

أبو شجاع (52) " التسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة " كتاب الصلاة الشيخ مصطفى العدوي 6102 01 21

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

ذكر الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار في بيان اركان الصلاة قال والتسليمة الاولى والتسليمة الاولى يعني بذلك ان التسمية الثانية ليست من الارقان. اما التسليمة الاولى فركن - [00:00:49](#)

كان يرى الشافعي رحمهم الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي الحديث صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)

تسلما حين سلم فالشافعية يرون التسليم ركن من اركان الصلاة تسليم للخروج منها اما عن صفة التسليم التسليمة الاولى عفوا اما عن الفاظ التسليم للخروج من الصلاة فاشهرها السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين - [00:01:53](#)

السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال وردت في بعض الطرق زيادة فبركاته في بعض الطرق عن اليمين فقط اما الشمال السلام عليكم ورحمة الله وفي بعض الطرق عن اليمين وعن الشمال زيادة وبركاته - [00:02:28](#)

ولكن لفظة وبركاته لا تخلو من مقال ولا تخلو من نزاع من الناحية الحديثية فهناك من العلماء من يضاعف لفظة وبركاته سواء عن اليمين او عن الشمال وبلا شك ان الاصح هو الثابت - [00:02:56](#)

السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال قال ونية الخروج من الصلاة اي تنوي انك ستخرج من الصلاة كذا عدها من الارقان وخالفهم غيرهم اي خالف الشافعية غيرهم - [00:03:25](#)

فلم يروا ان نية الخروج من الصلاة من الارقان وليس في هذا الباب كبير حديث الا حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم قال وترتيب الارقان على ما ذكرناه ايها الارقان مرتبة على ما ذكر - [00:03:51](#)

في الباب الاخر. قال وسننها قبل الدخول فيها شيئا الاذان والاقامة الاذان والاقامة قل هذا من سنن الصلاة والحديث عن الاذان يطول ولكنه لا تعلق له بصحة الصلاة من بطلانها - [00:04:14](#)

فاذا لم يؤذن الشخص ولم يقم الشخص فصلاته صحيحة اذا لم يؤذن الشخص ولم يقم الشخص الصلاة فصلاته صحيحة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فما كان قبل التكبير - [00:04:43](#)

لا تعلق له بصحة الصلاة انما هي امور مستقلة خارج الصلاة اما عن الاذان وعن آا المواقيت فلعل الكلام على المواقيت قد تقدم اما الاذان فله صفة شهيرة وهي الله اكبر الله اكبر - [00:05:09](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله - [00:05:37](#)

هذه اشهر صيغ الاذان فقد وردت روايات اخر ثابتة ايضا من ناحية الاسناد وهي الاختصار على تكبيرتين فقط الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره. الاختصار على - [00:05:55](#)

تكبيرتين فقط وهي روايات صحيحة ايضا وورد الترجيع احيانا ليس في كل الاحيان انما احيانا وصورته ان يقول القائل المؤذن الله

اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على المعتاد ثم في نفسه يقول - [00:06:25](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود قائلا اشهد ان لا اله الا الله رافعا بها - [00:06:52](#)

الصوت الى اخر الاذان هذا يسمى ترجيع الشهادتين في نفسه قبل ان يقولها بصوت مرتفع وردت رواية اقترن فيها الترجيع بتسنية التكبير فقط لا بتربيع. اعني الله اكبر الله اكبر - [00:07:04](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره - [00:07:35](#)

فكل ذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح موقوفا عليه من انه كان يسلس التكبير - [00:07:47](#)

يسلس التكبير يعني يقول التكبير ثلاث مرات ويضيف احيانا حي على خير العمل بعد حي على الفلاح فهذا عن ابن عمر صحيح لكنه موقوف عليه ولم يوافق ابن عمر على ذلك - [00:08:09](#)

والجمهور على ان خير حي على خير العمل لا تثبت عن رسول الله من وجه يصح فكل الطرق التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الاذان - [00:08:35](#)

بذكر حي على خير العمل لا يثبت منها طريق كل الطرق التي فيها حي على خير العمل عن رسول الله لم يثبت بها نص واذان ابن عمر لم ينتشر ولم يوافق - [00:08:55](#)

عليه من جماهير العلماء الذي هو تسليس التكبير واطافة حي على خير العمل وحي على خير العمل هي من شعارات الشيعة من شعارات الشيعة خاصة الشيعة الزيدية التي تقطن جنوب اليمن - [00:09:17](#)

من صلاة فصاعدا الى جنوب اليمن يضيفون حي على خير العمل حي على خير العمل بعد قولهم حي على الفلاح حي على الفلاح ومن شعارات الشيعة غير الزيدية اضافة اه اضافة - [00:09:41](#)

واشهد ان عليا ولي الله فيضيفون بعد الشهادتين اشهد ان محمدا رسول الله يضيفون اشهد ان عليا ولي الله ونحن نشهد ان عليا ولي الله لكن ليس الاذان بمحل لذلك - [00:10:04](#)

هذا ومن الوارد وايضا الاخبار فيه ليست بتلك القوية ان الاذان الاذان الاول للفجر فيه الصلاة خير من النوم التي يقول عنها العلماء التسويب التي يقول عنها العلماء التسويب فكل الاسانيد - [00:10:28](#)

التي فيها الصلاة خير من النوم فيها مقال فيها مقال وهل تقال في الاول او في الثاني ثبت ان الروايات كلها فيها مقال وان كان الاقرب وان كان ضعيفا ايضا - [00:10:59](#)

انها في الاول الا اذا حدثت فتنة هي في الاول لما ورد من وراسيل سعيد ابن المسيب وفي ان بلالا هو الذي كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في شأن بلال - [00:11:17](#)

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فهذا يدل على ان بلالا كان يؤذن بليل لكن على اية حال - [00:11:36](#)

لا ينبغي ان تنشئ خلفا لانها سنييدة من الاصل لا تثبت ومن العلماء من قصرها على رمضان وقال تفعل في رمضان ذلك لان النبي قال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فكان بعضهم يرى - [00:11:59](#)

ان الاذان الاول في من الفجر في رمضان فقط وليس بموافق على رأيه الذي ذهب اليه والله اعلم مباحث الاذان طويلة جدا وهل يفرد لها المصنف بابا لا اظن انه سيفرد لها - [00:12:23](#)

بابا لا اظن ذلك ولاية حال فللاذان احكام كثيرة لا لا لا نشير الى بعضها فقط منها انه يؤذن للناس ارفعهم صوتا اعلاهم صوتا وانداهم صوتا وهذا الافضل اما حديث من اذن - [00:12:45](#)

فليقم ففي سنده ايضا بعض المقال وهل يلزم المؤذن ان يكون على وضوء ا قوله لا يلزم المؤذن ان يكون على وضوء لا يلزم المؤذن ان يكون على وضوء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:12](#)

يذكر الله على كل احيانه ولم يرد خبر ملزم للمؤذن ان ليكون على وضوءه ليس هناك دليل يوجب على المؤذن ان يكون على وضوء والله اعلم قال وسننها قبل الدخول فيها شيئا - [00:13:37](#)

الاذان والاقامة الاقامة كما اسلفت ليست من واجبات الصلاة او لا تنبني عليها صحة الصلاة او بطلانها لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة - [00:14:04](#)

هذا الاصح تعني انه لا يكرر الله اكبر الله اكبر الله اكبر انما يقولها مرة واحدة والشهادة مرة واحدة والسنة في الاذان الاسترسال اما في الاقامة في الحظر والسرعة سرعة الاقامة - [00:14:32](#)

والله تعالى اعلى واعلم سلف ان احاديس من اذن فهو يقيم في سنده بعض المقال لكن جرى عمل كثير من الفقهاء عليه والله تعالى اعلى واعلم. قال وبعد الدخول فيها شيئا - [00:14:50](#)

التشهد الاول كذا جعله من سننها وغيره يوجب التشهد الاوسط يوجب التشهد الاوسط ويوجب السهو على من ترك التشهد الاوسط ناسيا والتشهد الاول هل يقتصر فيه على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:15:10](#)

ام انه يتمم ويصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فاقول وبالله تعالى التوفيق انه قد وردت اثار مفادها انه يقتصر في التشهد الاوسط الا واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:15:41](#)

من هذه الآثار ما يلي ورد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجلسان في التشهد الاوسط كانما يجلسان على الرطف كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجلسان في التشهد الاوسط - [00:16:08](#)

كانما يجلسان على الرطف اي الحجرة المحمودة وهذا يدل على سرعة جلوسهما في التشهد الاوسط فمنه استنبط بعض العلماء الى اه استنبطوا انه لا يتمم وفي هذا السند الى ابي بكر وعمر مقال يسير - [00:16:33](#)

ظني انها عنعن مدلس قد تغتفر عند بعض القوم والثاني ما ورد مدرجا لما علم ابن مسعود بعض التابعين التشهد وصل به الى قول اشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال له اذا بلغت ذلك فقم - [00:16:56](#)

اذا بلغت ذلك فقم هذا هذا الادراج هل اؤمن كلام ابن مسعود قاله للتابعي ام التابعي قاله لمن بعده محل تحرير الا ان المسألة عموما من المسائل الخلافية فان كان الاكثر على ان التشهد الاوسط فيما علمت - [00:17:25](#)

انما هو الى واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال التشهد الاول والقنوت في الصبح كذا يرى الشافعي يرون من المستحبات القنوت في صلاة الفجر وهذه مسألة جديرة بالتوقف عندها شيئا ما - [00:17:49](#)

فاقول وبالله التوفيق اما القنوت في صلاة الصبح هل العلماء فيه عدة اقوال القول الاول قول الشافعي رحمهم الله ومن حججهم ما يلي اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح شهرا - [00:18:20](#)

يدعو على ريع وذكوان وعصي عصت الله ورسوله والثاني حديث انس ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنط حتى فارق الدنيا وسنده في ضعف الدليل الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:50](#)

كان يقنت في المغرب والفجر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فنسخ القنوت في المغرب اجماعا وبقي القنوت في الفجر فبقينا مع الاصل اصل كلامي ورد حديث بسند ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب - [00:19:17](#)

والفجر فنسخ القنوت في المغرب فبقينا مع الاصل وهو القنوت في الفجر هذه اجج الشافعية الذين قالوا باننا نقنت في صلاتي الفجر وايضا استدل بعضهم بما ذهب اليه الشافعي نفسه - [00:19:45](#)

اذ كان الامام الشافعي رحمه الله يرى هو في هذا مخالف للجمهور يرى ان الصلاة الوسطى بمعنى الفضلى وانها الفجر انها صلاة الفجر فهذه حجج الشافعية القائلين باستحباب القنوت في صلاة الفجر - [00:20:13](#)

وذهب بعض الشافعية مذهبها اشد فواجبها اوجبوه في صلاة الفجر والزموا من تركه بالسجود للسهو وعن مناقشة ادلة الشافعية

رحمهم الله فان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وزكوان وعصي عصت الله ورسوله. انما هو قنوت نوازل.
قنوت في نازلته - [00:20:41](#)

وعن الجواب عن قولهم ان انسا قال ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا الاسر ضعيف الاسناد ثم من معاني
قوله ما زال يقنت اي يقنت اذا حلت نازلة او اذا استدعى المقام قنوتا - [00:21:14](#)

في حال تصحيحه هذا حديث قنوت النبي في المغرب والفجر قالوا ان العمل لم يجري عليه طيلة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وذهبت الاحناف الى ان القنوت في الفجر بدعة - [00:21:40](#)

عكس الشافعية تماما واستدلوا بحديث سعد بن طارق بن اشيم انه سأل اباہ يا ابت لقد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فهل كانوا يقنتون في صلاة الصبح - [00:22:08](#)

قال اي بني محدث هذا الذي استدلت به الاحناف على دعواهم والاثار من ناحية الاسناد منازع فيه شيئا ما لان العقيلي اورده في
الضعفاء وتكلم عليه بعض الكلام وان كان الاثر يحسن سنده الا - [00:22:33](#)

ان طارق بن اشيم ليس من الملازمين لرسول الله زمنا طويلا وعندهم المثبت مقدم على النافي. وقد ثبت ان النبي قنت وان ابا بكر
قنت وان عمر قنت وان عثمان قنت - [00:22:57](#)

لكن كان الكلام في استمراريتهم على القنوت. وورد الاثار باسانيدها في ذلك باستقصاء كبير ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه
المحلى هذا الرأي الثاني رأي الاحناف بقنوت الفجر - [00:23:15](#)

ويرى فريق اخر من العلماء كالحنبلة او فريق من الحنبلة ان القنوت في الفجر يكون في النوازل نعم يغلب القنوت في الفجر ويجوز
ايضا القنوت في كل الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة - [00:23:35](#)

ارانا في هذه الازمنة في نوازل شديدة بلاد المسلمين بصفة عامة. نسأل الله ان يديم علينا وعليكم الامن والايمان وان يكشف الكرب
عن كل المؤمنين المتضررين ارى المسلمين الان في نوازل - [00:24:00](#)

وينبغي ان يقنط في الفجر وفي الصلوات لما يعتري المسلمين من اذا نسأل الله ان يفرج همهم وان يكشف الضر عنهم فيرى الحنبلة
ان القنوت يكون في النوازل ويغلب في صلاتي الفجر - [00:24:17](#)

للدليل الذي سمعتم من ان انسا من ان النبي قنت شهرا يدعو على ريال وزكوان اعصي عصت الله ورسوله وقناة يدعو ايضا اللهم
انجي الوليد ابن الوليد اللهم انجي هشام ابن المغيرة اللهم عليك الملأ من قريش دعا لاقوام ودعا على - [00:24:37](#)

اقوى من في الصلاة فهذا الرأي الثالث رأي الحنبلة اما الرأي الرابع رأي ابن حزم رحمه الله وقد اورد كما هائلا من الادلة في البابين
باب القنوت وباب الترك فقال - [00:24:57](#)

اخر ما قال والقنوت فعل حسن وتركه حسن القنوت فامام النصوص جرى على ذاته الظاهرية قال القنوت فعل حسن وتركه ايضا
حسن لان النبي قنط واورد اثارا بذلك وابو بكر قنت وعمر قنت - [00:25:18](#)

وعثمان قالت وذكر ان علي عددا هائلا من الاثار ذكرها ابو محمد ابن حزم في كتابه المحلى تثبت مشروعية القنوت هذا باختصار
اقوال العلماء في مسألة القنوت في الفجر الشافعية يقولون بالاستحباب - [00:25:41](#)

الاحناف يقولون بالبدعية الحنبلة يقولون وقت النوازل الظاهرية يقولون ان فعله حسن وتركه حسن هذا باختصار. وارى والعلم عند
الله ان رأي الاحناف بعيد عن الصواب لان الذي قال اي بني محدث - [00:26:08](#)

معارض بالذين اثبتوا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعن اصحابه قال والقنوت في صلاة الصبح وفي الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان في النصف الثاني - [00:26:29](#)

من شهر رمضان كذا قيد القنوت المستحب بالنصف الثاني من شهر رمضان والمعارض حجته اقوى لان الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:49](#)

كلمات اقولهن جاءت رواية مطلقة وجاءت رواية مقيدة بالوتر اقولهن في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت الى اخر ولم يثبت في

حديث ان النبي ذكر النصف الثاني من رمضان ولا عمل بموجبه - [00:27:11](#)

لكن ورد عن بعض السلف فرض عن عدد من السلف من الصحابة انهم كانوا يقتنون في النصف الثاني من رمضان رجاء التماس ليلة القدر فالشافعية يرون ان القنوت في الفجر في الوتر يستحب في - [00:27:35](#)

النصف الثاني من رمضان هذا وعن الكلمات التي تقال في قنوت الوتر اه بعض اخواني يفهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي هذه الكلمات انه لا يجوز تجاوزها - [00:28:00](#)

وهذا قوم غير دقيق لان السلف من الصحابة فمن بعدهم تنوعت الادعية التي وردت عنهم في القنوت كعمر وغيره اللهم اليك نسعى ونحسد اللهم لك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفت ان عذابك الجد بالكفار ملحق. وردت عدة دعوات للسلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - [00:28:18](#)

غير التي علمها الحسن ابن علي. انما تعليم الرسول الحسن هذه الكلمات يدخل بلا شك في الافضل في الافضل وان زيد عليه فلا مانع من ذلك لان النبي لم ينه عن الزيادة عن ذلك - [00:28:46](#)

وهذا اصل في الحقيقة لابد ان يفهم فهما جيدا لانهما احيانا بعض اخواننا يفهمون من تذكير النبي بشيء ان تجاوز هذا الشيء يكون بدعة. وهذا خطأ شديد على اطلاقه فعلى سبيل المثال - [00:29:04](#)

اه النبي صلى الله عليه وسلم لما اه ذكر ام عطية التي كانت تغسل ابنته فقالت ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتهن ذلك - [00:29:25](#)

واجعلنا في الآخرة شيئا من كافور يفهم بعض الناس ان هذه التي تفعل اليس كذلك النبي نبه على امور اضافة الى الامور التي يفعلها المغسل فمتى ترى الفقهاء من الشافعية او الاحناف او الحنابلة يقولون - [00:29:55](#)

في البدايات مثلا يضغط المغسل ضغطا خفيفا على البطن ضغطا خفيفا على البطن كي يخرج الفضلات ومع ذلك ينزف الشخص من اسفل ويلين مفاصله شيئا ما. يذكرون اشياء ليست في الحديث ابدأ - [00:30:17](#)

فالبعض يقول هذا بدعة او يقول مثلا وضع قطنه مثلا لسد الخارج بدعة ويذكر شيئا ويبدع الناس وفي الحقيقة انه هو المخطئ ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام ترك امر التغسيل للمغسل انما نبه على امور يراعيها - [00:30:38](#)

المغسل فيفهم بعضهم ان الذي يفعل هو الذي نبه عليه الرسول فقط لا ابدأ وانا لو فهمت هذا الفهم ده مشكلة عليك مسائل اثناء التغسيل وهذه امور يعرفها المغسلون يعني وانت تغسله اذا فعلت - [00:31:00](#)

آ على التو ما امر به النبي. ابدأنا بامامنا ومواطن الوضوء منها طيب ليس في الحديث ذكر ذكر غسل العضوين العورة سواء القبل او الدبر ليس في الحديث هو انت تغسل وتنتهي تجد بولا تجد عفوا - [00:31:18](#)

آ شيئا خرج من الجسم فستعيد وتعيد وتتعب الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نبه على امور تراها تستحب مراعاتها بالتغسيل والا لو صب الشخص على المية ماء بسطل بزنبيل بجردل كما نسميه. وغمر الجسم تم الغسل. تم الغسل. انما الذي

يرفع الاستحبابا - [00:31:39](#)

تنبه النبي صلى الله عليه وسلم على امور يفعلها المغسل فتنبهيه لا يعني اننا نقتصر على هذه الامور. اقول ذلك لان بعض اخواننا آ الزيادة عن الوارد عن الرسول في قنوت الوتر بدعة - [00:32:09](#)

اي يبدعون الناس وليس لهم سلف في هذا التبديع وانتشرت لهجة التبديع على اللسان انتشارا غير دقيق وغير سوي بل هو بل قائل بذلك هو الذي يبتدع هو الذي ابتداء اذ خالف جماهير السلف - [00:32:31](#)

قاطبة فما من السلف احد فيما علمت؟ قال انه لا يجوز لا تجوز زيادة على اه الذي علمه النبي الحسن ابن علي الى قوله انه استغفرك واتوب اليك هذا شيء وكثيرا ما يحتاج الامر الى تبين - [00:32:49](#)

وجه الصواب في قوله حقا واشهد فالامر في ذلك خفيف لانه اولا لم يثبت بسند صحيح ولعل بعض اخواني يتعجب من هذا لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الوتر - [00:33:14](#)

ليس عندنا اي خبر ثابت في ان النبي فيما علمت قنت في الوتر ورد حديث عند ابي داود في سنده ضعف غير ذلك لا اعلم الا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حسن ابن علي. هذا اولا - [00:33:37](#)

اه ثانيا ان الامام اذا قال امين اذا قال عفوا دع وقلت امين انت محتاج ايضا الى دليل على التأمين في هذا المقام - [00:33:55](#)